

## مرسوم رقم ٩١٩٥

إحالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى طلب الموافقة على إبرام مذكرة تفاهم حول التعاون في مجال مكافحة حرائق الغابات بين لبنان وقبرص.

إن رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور،

لا سيما المادة ٥٢ منه

بناءً على اقتراح وزير الدفاع الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٨ / ٢ / ٢٠٢٢

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يُحال الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى طلب الموافقة على إبرام مذكرة تفاهم حول التعاون في مجال مكافحة حرائق الغابات بين لبنان وقبرص، الموقع في نيقوسيا بتاريخ ٣٠/١١/٢٠١٧.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعيدا في ١٨ أيار ٢٠٢٢  
الامضاء: ميشال عون


صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير البيئة  
الامضاء: ناصر ياسين

وزير المالية  
الامضاء: يوسف خليل

وزير الخارجية والمغتربين  
الامضاء: عبد الله بو حبيب

وزير الدفاع الوطني  
الامضاء: مورييس سليم



أنطوان شقير

## مشروع قانون

الموافقة على إبرام مذكرة تفاهم حول التعاون في مجال مكافحة حرائق الغابات بين لبنان وقبرص.

المادة الأولى: الموافقة على إبرام مذكرة تفاهم حول التعاون في مجال مكافحة حرائق الغابات بين لبنان وقبرص، الموقع في نيقوسيا بتاريخ ٢٠١٧/١١/٣٠، والمرفق ربطاً.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



## مذكرة تفاهم

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية

وحكومة جمهورية قبرص

حول التعاون في مجال مكافحة حرائق الغابات

إنّ حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية قبرص (المشار إليهما فيما يلي «بالطرفين المشاركين»)،  
إذ تأخذان بعين الاعتبار علاقات الصداقة التاريخية بين لبنان وقبرص،  
واقتراراً منهما بأن كلا البلدين يواجهان حرائق غابات ذات نتائج كارثية؛  
وإذ تسلمان بأهمية التعاون في مجال مكافحة حرائق الغابات؛  
واقتراناً منهما بضرورة تعزيز التعاون في مجال إدارة حرائق الغابات ووضع إطار للعمل؛  
وإذ تعلنان إرادتهما المشتركة في تعزيز التعاون في مجال مكافحة حرائق الغابات؛  
قد توصلتا إلى التفاهم التالي:

### الفقرة ١

#### الهدف

- (أ) تهدف مذكرة التفاهم هذه إلى تعزيز ومواصلة تطوير الطابع الطوعي للتعاون في مجال مكافحة حرائق الغابات بين الطرفين المشاركين وجعل تقديم المساعدة في إطفاء حرائق الغابات الكبيرة في البيئات المتساهلة أكثر فعالية وفاعلية.
- (ب) الغاية من مذكرة التفاهم هذه ليست إنشاء أي موجبات أو حقوق ملزمة قانوناً بموجب القانون الدولي و/أو القوانين والأنظمة الوطنية لكل من الطرفين.

### الفقرة ٢

#### السلطات المختصة

بعد توقيع مذكرة التفاهم، يعين كل من الطرفين المشاركين ويُعلم الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية بـ:

- i. السلطة المختصة المسؤولة عن تنفيذ أحكام مذكرة التفاهم هذه؛
- ii. جهة الإتصال لإيداع طلبات المساعدة لإطفاء حرائق الغابات الكبيرة.

### الفقرة ٣

#### إطار التعاون

ستعمل السلطات المختصة على الطابع الطوعي لهذا التعاون في إطار مذكرة التفاهم من أجل تعزيز تعاون الطرفين المشاركين في مجال إدارة حرائق الغابات وتحسين فعالية المساعدة المقدمة في مجال مواجهة الحرائق من خلال:

- I. وضع آلية لطلب المساعدة؛
- II. تبادل المعلومات حول الموارد الجوية والأرضية التي يمكن أن تكون متوافرة للمساعدة؛



- III. تطوير الإجراءات والإتصالات اللازمة للتنسيق بين مرافق الطرفين المشاركين ووسائلهما استجابة لحادث وقوع حريق؛
- IV. تبادل المعلومات والزيارات حول إدارة حرائق الغابات بما في ذلك التعاون الدولي في مجال مواجهة حرائق الغابات؛
- V. القيام بتمارين مشتركة حول مواجهة حرائق الغابات من أجل اختبار قدرة الطرفين المشاركين على التنسيق؛
- VI. تناول المسائل المالية وتغطية النفقات التي قد تترتب على تنفيذ احكام مذكرة التفاهم هذه.

الفقرة ٤

لجنة مكافحة حرائق الغابات

تُشكل لجنة مشتركة لمكافحة حرائق الغابات كوسيلة لتنفيذ مذكرة التفاهم هذه وكذلك من أجل مراقبة التنفيذ وتقييمه. تدعو اللجنة لاجتماعها الأول في الوقت المناسب، في مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بعد توقيع مذكرة التفاهم.

الفقرة ٥

الإطار القانوني

تخضع الأنشطة المنفذة بموجب مذكرة التفاهم هذه لقوانين وأنظمة و/أو إلتزامات كل من الطرفين سواء بمقتضى القانون الدولي أو الإقليمي أو الوطني.

الفقرة ٦

التعديلات

أ. يمكن تعديل مذكرة التفاهم هذه في أي وقت بموافقة خطية متبادلة بين الطرفين المشاركين.  
ب. لا تؤثر أي تعديلات على أي من المنافع والإلتزامات التي نشأت عن مذكرة التفاهم قبل تاريخ دخول التعديلات حيز التنفيذ، ما لم يقرّر الطرفان خلاف ذلك.

الفقرة ٧

الصلاحية والمدة والإنهاء

تدخل مذكرة التفاهم حيز التنفيذ بتاريخ توقيع الطرفين المشاركين عليها وتبقى سارية المفعول لمدة سنة (١) واحدة، وتجدد فيما بعد تلقائياً لفترات إضافية مماثلة ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، عن رغبته بإنهائها وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ الذي تجدد فيه تلقائياً.

الفقرة ٨

حل النزاعات

يُحل أي نزاع يتعلّق بتفسير أو تطبيق احكام مذكرة التفاهم هذه عبر المشاورات بين الطرفين المشاركين؛ ولا يُحال أمام أي محكمة وطنية أو دولية أو أي طرف ثالث لتسويته.



الفقرة ٩.

الموجبات الدولية

لا تؤثر احكام مذكرة التفاهم هذه على حقوق والتزامات الطرفين الناشئة عن المعاهدات الدولية التي يكون اي من الجمهوريات اللبنانية او جمهورية قبرص أو كلاهما طرفاً فيها، ولا على تلك الناشئة عن عضويتها في منظمات دولية، وعلى وجه الخصوص منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية.

يُمثل ما سبق التفاهم الذي توصل إليه الطرفان المشاركان فيما خص المسائل التي تتناولها مذكرة التفاهم هذه.

وقعت في نيقوسيا في ٣٠ تشرين الأول ٢٠١٧ على نسختين أصليتين في اللغتين الإنكليزية والعربية وللنصين الحجية ذاتها.

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

وزير الدفاع الوطني  
يعقوب الصراف

عن حكومة جمهورية قبرص

وزير الزراعة والتنمية الريفية والبيئة  
نيكوس كوياليس



**MEMORANDUM OF UNDERSTANDING**  
**BETWEEN**  
**THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF LEBANON**  
**AND**  
**THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF CYPRUS**

---

**ON COOPERATION**  
**IN THE FIELD OF FOREST FIRE FIGHTING**



**MEMORANDUM OF UNDERSTANDING  
BETWEEN  
THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF LEBANON  
AND  
THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF CYPRUS  
ON COOPERATION IN THE FIELD OF FOREST FIRE FIGHTING**

The Government of the Republic of Lebanon and the Government of the Republic of Cyprus (hereinafter referred to as the "Participants"),

Taking into account the historical bonds of friendship between the two countries;

Recognizing that both countries experience forest fires with catastrophic effects;

Acknowledging the importance of cooperation in the field of fighting forest fires;

Convinced of the necessity to enhance cooperation in the field of forest fire management and to establish a working framework;

Declaring their common will to promote cooperation in the field of forest fire fighting;

Have reached the following understanding:

**Paragraph 1  
Scope and Objective**

- a. The scope of this Memorandum of Understanding is to strengthen and further develop the voluntary nature of the cooperation between the Participants in the field of forest fire fighting and to make the delivery of assistance for the extinction of large forest fires on permissible environment more efficient and effective.
- b. This Memorandum of Understanding is not intended to create any legally binding obligations or rights under international law and/or the respective national law of each Participant.

**Paragraph 2  
Competent Authorities**

- a. Each Participant, upon the signature of this Memorandum of Understanding will designate and inform the other Participant, through diplomatic channels about:
  - i. the Competent Authority responsible for the implementation of the provisions of this Memorandum of Understanding;

*(Handwritten signature)*

*(Handwritten mark)*



- ii. the Contact Point for the submission of requests for assistance for the extinction of large forest fires.

### Paragraph 3 Framework of Cooperation

- a. The Competent Authorities will work on the voluntary nature of this cooperation under this Memorandum of Understanding to strengthen the cooperation of the Participants in the field of forest fire management and to improve the effectiveness in providing assistance for forest fire fighting by:
  - i. Elaborating the procedure for requesting assistance;
  - ii. Exchanging information on the resources (aerial and ground) that can be available for assistance;
  - iii. Developing the procedures and communications needed for coordination between facilities and means of both Participants responding to a fire incident;
  - iv. Exchanging information and visits on forest fire management including international cooperation on forest fire fighting;
  - v. Carrying out joint forest fire fighting exercises to test the ability of the Participants to coordinate;
  - vi. Elaborating financial issues and the covering of costs that may arise due to the implementation of the provisions of this Memorandum of Understanding.

### Paragraph 4 Forest Fire Fighting Committee

A joint Forest Fire Fighting Committee will be established as a means for implementing this Memorandum of Understanding as well as for the monitoring and evaluation of its implementation. This Committee will convene its first meeting in due time and not later than three months after the signature of this Memorandum of Understanding.

### Paragraph 5 Legal Framework

The activities carried out under this Memorandum of Understanding will be subject to the laws, regulations and/or other obligations of each Participant, whether under international, regional or national law.





**Paragraph 6  
Amendments**

- a. This Memorandum of Understanding may be amended at any time by the mutual written consent of the Participants.
- b. Any amendment will not affect any of the benefits and commitments arising from this Memorandum of Understanding before the effective date of the amendment, unless the Participants decide otherwise.

**Paragraph 7  
Effect, Duration, and Termination**

This Memorandum of Understanding will come into effect on the date of its signature and will remain in effect for a period of one year. Thereafter, this Memorandum of Understanding will automatically be renewed for successive further one year periods, unless either Participant notifies the other in writing, through diplomatic channels, of its intention to terminate it at least three months in advance of the date on which this Memorandum of Understanding will be automatically renewed.

**Paragraph 8  
Settlement of Disputes**

Any dispute regarding the interpretation or application the provisions of this Memorandum of Understanding will be resolved by consultations between the Participants, and will not be referred to any national or international tribunal or third party for settlement.

**Paragraph 9  
International Obligations**


The provisions of this Memorandum of Understanding will not affect the rights and obligations of the Participants arising from international treaties to which either or both the Republic of Lebanon and the Republic of Cyprus are parties, as well as from their membership to international organisations, particularly regional economic integration organisations.

The foregoing represents the understanding reached by the Participants on the matters referred to in this Memorandum of Understanding.




Signed in Nicosia on the 30<sup>th</sup> day of November 2017, in duplicate in the English language, each text having equal validity.

For the Government of the Republic of Lebanon



The Minister of National Defense  
Mr. Yaacoub Riad Sarraf

For the Government of the Republic of Cyprus



The Minister of Agriculture, Rural Development and Environment  
Mr. Nicos Kouyialis



## الأسباب الموجبة

بغية تعزيز التعاون في مجال مكافحة حرائق الغابات عن طريق الاستفادة من المصادر المتوفرة وإرساء إطار التعاون المشترك بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية القبرصية ورغبة من البلدين في تطوير العلاقات الجيدة القائمة بينهما،

وإنطلاقاً من الإحترام والثقة المتبادل لسيادة كل من الدولتين والتزامهما بأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وقع بينهما بتاريخ ٢٠١٧/١١/٣٠ مذكرة التفاهم في مجال مكافحة الحرائق.

تدخل مذكرة التفاهم حيز التنفيذ بتاريخ توقيع الطرفين المشاركين عليها وتبقى سارية المفعول لمدة سنة واحدة وتجدد فيما بعد تلقائياً لفترات إضافية مماثلة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، عن رغبته بإنهائها وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ الذي تجدد فيه تلقائياً.

وعليه ترى وزارة الدفاع الوطني أهمية إبرام مذكرة التفاهم هذه لما تساهم في تعزيز ومواصلة تطور الطابع الطوعي للتعاون في مجال مكافحة حرائق الغابات بين البلدين.

وبما أن طلب الموافقة على إبرام مذكرات التفاهم بين لبنان وأي بلد آخر، يتطلب إصدار قانون عملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور.

لذلك،

أعدت وزارة الدفاع الوطني مشروع القانون المرفق ربطاً بغية إحالته من قبل مقام مجلس الوزراء الى المجلس النيابي الكريم لإقراره.



الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير اللجان النيابية المشتركة

حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٩١٩٥ الرامي إلى طلب الموافقة على إبرام مذكرة تفاهم حول التعاون في مجال مكافحة حرائق الغابات بين لبنان وقبرص

عقدت اللجان النيابية: المال والموازنة، الإدارة والعدل، الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه، الإقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط، الشؤون الخارجية والمغتربين، الدفاع الوطني والداخلية والبلديات، الإعلام والاتصالات والبيئة، جلسة مشتركة في تمام الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الخميس الواقع في ٢١ تموز ٢٠٢٢ برئاسة دولة نائب رئيس مجلس النواب الأستاذ الياس بو صعب ، وحضور عدد من السادة النواب أعضاء اللجان، وذلك لدرس مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٩١٩٥ الرامي إلى طلب الموافقة على إبرام مذكرة تفاهم حول التعاون في مجال مكافحة حرائق الغابات بين لبنان وقبرص.

تمثلت الحكومة بمعالي الوزراء:

- الأستاذ أمين سلام، وزير الاقتصاد والتجارة

- د.ناصر ياسين، وزير البيئة

كما حضر الجلسة:

عن وزارة الخارجية والمغتربين: - السفير احمد عرفة والقنصل اليان جبور

عن وزارة الدفاع الوطني: العقيد باسم عبود والعقيد الياس أبو رجيلي

عن وزارة العدل: القاضي محمد الحافي والقاضي محمود سيف الدين

بعد الإطلاع على الأسباب الموجبة لمشروع القانون،

إستمعت اللجنة إلى شرح من وزير البيئة حول أهمية إقرار مشروع القانون لأستمرار التعاون بين لبنان وقبرص وتبادل الخبرات في مجال مكافحة حرائق الغابات، خاصة في ظل التغير المناخي الحاصل.

وبعد الدرس والمناقشة، جرى التصويت على مشروع القانون،

وبعد التصويت، أقرّت اللجان مشروع القانون كما ورد من الحكومة.

واللجان إذ تحيل مشروع القانون المذكور أعلاه، كما أقرّته، إلى المجلس النيابي الكريم، لترجو إقراره.

المقرر الخاص

بيروت في ٢١/٧/٢٠٢٢

النائب

إبراهيم كنعان